

كسحة تلاوة فأن سجدة الامام وتخلو هو وسجده هو
 دونه عامدا عالما بطلت صلواته لمخالفة الفاحشة
 في ذلك **ويشهد** اول علي يقبل فيه وهو انه اذا تركه
 الامام واي به المأمور بطلت صلواته وان لحقه عن
 قرب او تركه المأمور وهو واجب عوده حال او عمدان
 لانفقاله من فرض الي فرض بالغفل المعذبه لشهده
 بخلاف سبهوه **وسايعها نهيية** للامامه وذلك بان
 يناخر **خرمه** بجميع اجزائه عن جميع حرم الامام فان
 قاربه فيه او في جزئه منه وشك في ذلك في ثمانية او
 بعده ولم يندرك من قرب او ضمن الناخر فان خلافه
 وقد نوي الاقذامع الكبير لم تنفقد صلواته **ولا يسبق**
 سركنين **فعليين** ولو غير طويلين عامدا عالما بالتحريم
 ولا يتخلف **بهما** كذلك **بلا عذر** للمأمور في التخلف
 كاسراعها بالامام **القرارة الواجبة** **وكوعده** قبل اتمام
 المأمور **الموافق** وهو من ادرك مع الامام من مناسبتها
 بالوسط المعذر ولم يتيمها بطيية **فيتم** القرارة **في سعي**
 خلفه علي نظم صلواته **ما لم يسبق** **بالكثير من ثلاثة** من الاكاف
طويل كالركوع والسجودين **والا** بان يسبق به **تبعه**
 فيها وفيه **ثم تدرك** ركعة بعده اي بعد سلامه
 وسن يسبق وهو من لم يدركها ذكر معها ان كان
 يشغل بسنة قبل القرارة كافتتاح ونحوه الا انظر

الادراك

Handwritten marginal notes in Arabic script, likely providing commentary or additional rulings related to the main text on prayer and congregational matters.

الادراك اي ادراك الفاحشة قبل ركوع الامام فان لم
 يشغل بها بل بالفاحشة فركع امامه بتبع الامام واجزاه
 ذلك الركوع وادرك به الركعة ان اطعمه حال استقرار الامام
 في حال الركوع ولو حال ارتفاعه والاقراء من الفاحشة بقدر
 اي قدر ما يشغل به عن تلك السنة وايه اعلم **فصل**
 فيما ينقطع به القدوة وحكم قطعها وما ينبىها **تنقطع**
 القدوة **بخرج امام** من صلواته بحدث او غيره لزوالة
 الرابطة **ولما** للمأمور **قطعا** **ببينة** للمفارقة
 وان كانت الجماعة فرض كفاية لانه لا يلزم بالشرع
 الا في الجهاد وصلاح الجنان وتوابعها والحج والعمرة
وكن **قطعا** من المأمور لمفارقة الجماعة المطلوبة
 وجوبا او نذرا مؤكدا او تاكيذا لطلب يقوم مقام النهي
 الخاص في ابيات الكريمة **الا لعذر** قام به سوا رخص
 في ترك الجماعة **لا كمرض** بالمأمور **او نظير** من الامام
 فوق المأمور به والمأمور لا يصير لضعفا وشغل
 او ترك سنة **مقصودة** كشهدا ورؤيت فيفارق
 المأمور لياتي بها ولا تفوته فضيلة الجماعة كاسلف
ولو اقتدي مأمور **في ثلث** اي انما صلواته **جاز** وان
 لم يجز فضيلة الجماعة وتبعه فيها وفيه ان كان لا يفعل
 وان لم يكن علي بنسب صلواته فان لم يكن له فعله بان
 كان في الشهد الاخير ونوي القدوة من في القيام انظره

Copyrighted by University